

من دواني بخلاف الاجارة لانها معاوضة وتجزؤ اعارة جاريتي في رمة امرأة  
لا تنقل المزدور وسباني في النكاح همة نطل كافر لما اريدوا في المهمة  
من مسلمة فيمنع اعارتها لما في الجملة المذكورة او ذكرهم للمجارية  
لا تنقل المزدور ومثل المجرم لان يستعيرها من مستاجر كذا  
من موسى له بالمتعة ان كانت مما لا تجوز وطبه حبيذ بخلاف  
من قبله لا ياتد تلتكون منافع ولده للموسى له او زوج وبغيرها  
كما قاله ابن الرفعة ولو في بقية الليل الى ان يسلمها لسيدها وانما يديه  
لا تنقل المزدور بخلاف اعارته لا جبي ولو شجها او امرها في وقتها  
لخدمته وقد تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولو باعها والمظنة فيما  
يظهر بخلاف ما ادالم تضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة وفي معنى  
المجرم ويحويه المسوخ قال الاسوي وعبره وسكتوا عن هارة العبد  
المرة وهو لكسه بلا شك ولو كان المستعير والمعارض في اشياء  
والمهور من الامتناع فيه وفي الامة المساكين كاجارة للمفوضة  
المحرمة وهو ما جئته للروضة في صور الامة واستشهد عليه بالملات  
الجمهورية الجواز وهو المعتمد وقضية كلام الروضة وجود الاجارة  
في الناسدة وهو كذا وقد من في الرهن ما يعلم منه ان لا تجالفت  
ذلك قوله ان فاسد المتعود كصحتها في الضمان وعدمه وان زعم  
الجملة بعض المتأخرين وتجزؤ اعارة صغيرة وقضية يوم من الاجبي  
على كل منهما لا تنقض خوف الفتنه كاذكره في الروضة وهو الاصح خلافا  
للاصوى في الثانية والاصح انه يلحق بالمشتبهة الامر بالمجمل ولو لم  
لمرعى بالعبور وان اوهى كلام الركني في تبليد المنع من عرف به  
وانما جاز ايجار حسنا لاجبي والاصح له بمنفعة لانه يملك المنفعة  
فمنقلها لمن يشاء والمعبور لا يبرر فيتحصر استيفاءه بنفسه الى اصله حتى  
لا ياتي ما من جوارا فاشته وتكره كراهة تزويج اعارة واصح  
عبد مسلم لكان واستغرا لهما لان فيها نوع امتنان له وقيل بحر المقادير  
السبكي ويكره استعارة واعارة فوج اصله ما لو قصد تزويجه فندب  
واعارة اصل فرعه لنفسه واستعارة فوج اباه منه ليست حقتة  
عارة للمام في السغنية فلا كراهة فيها وتجزؤ اعارة خيل وسلاج  
الخرق وتجزؤ صحف الكافروا من تحت وقارعة المسلم لانه لا يمكنه دفع  
الموزع لنفسه بخلافها والاصح في نطاق اشواط النفل يتصور بالاذن  
او بطلبها اذا انتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك ويحقق بذلك كفاية

مع نية

مع نية واشارة اخرى واللفظ المشعر بذلك كما عرفت هذا امر بترك منفعة  
وان لو وضعه للمع كظن في الاجارة او اعرف او قد يستغنى به او  
اجتلك مستغنىه وكار كى ولو شاع اعرف في الفرض كما في الخمار  
كان صرحا فيه فالله في النوار وعليه فيصق بدنه وبين قوله في الفلانة  
لا اثر للاشاعة في الصراحة بانه محتاط للابضاع ما لا محتاط لغيرها  
وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الالفاظ وتجزؤها وان لا كفاية للعارية  
وشه ترفقه ظاهرا **ويبقى لفظها مع نفل الاخر** وان تاخر احدهما  
عن الاخر كما لو بدته فيما يظهر خلافا لمن فرق بينهما اذ ظن الرضا حاصل  
حينئذ وقد حصل من غير لفظ ضمنا كما ندرته ثوبا ليجلس عليه على بلعة  
عليه المتولي ونقله الشيخان عنه نقل الاوجه الضعيفة وجرى عليه  
ابن القزح في بعض نسخ التوضيح وجزوه في الغياب وهو منى على ان  
العارية لا يشترط فيها لفظ الواجب وخلافه ويميد فيكون ذلك باحثة  
لا عارية ولا دليل للاول فيما ياتي فيمن اركب متقطعا دانته بلا شرط  
لا مكان في حمل ذلك على الحيتين اما من احدهما فلا بد منه وان لا يشترط  
في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج منه جلوسه على مرفق للمجرم  
في رواية حتى عند المتولي وكان اذ ن له في جلب دانته والذات للمال  
في مدة الحب عارية تحت يده وكان سلمه الباع المبيع في طرفه في حو  
عارية وكان اكل الهدية من طرفها المعنا داكلها منه ونظرا كها هو مانع  
ومتا بل الاصح لا يشترط القطع لوراها فاعطاه فعلا او تجوز ذلك كان عارية  
**ولو قال اعرفتك** اي فرسي مثلا **لنقله** او على ان تعلقه **او لتعريفه** **فربنا**  
**هو اجارة** تمل المعنى وهو وجود العرض **فاسدة** لجملة الفاسدة والوجود  
مع التملك في الثانية **توجب اجرة المثل** اذ معنى بعد قبضه زمن قبيل  
باجرة ولا ضمنا لعلية بتلقها كاجرة وكلامهم هذا صريح في وجوب موثقة  
المستعير على المعبر دون المستعير وهو كذلك سواء كانت العارية صحيحة  
او فاسدة فان اتفق ليرجع الا باذن حاكم او اشداد بدنة الرجوع عند  
قبضه اما لو عين المدة والعرض كما عرفت هذه شهر من الان بعشرة  
درهم او تعريف في ثوبك هذا شهر من الان فقبل فهو اجارة صحيحة  
كما في انوار الوهاب الوجيهن ولا يبرأ الا بردها للمالك او وكيله وذلك  
بحولده ورويته ضمنا لفا وهو شرط في بطلانها الروضة يروها  
لما اذ صامتة ان علم المالك به ولو نحو ثوبه فتملكها فيه ولو استأجرها  
ليركبها فركبها لمالكه بعد ضمن نصفها فقط ولو قال اعطها لفلان لمعنى